رابط المادة على منصة باحث

صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-)10(

عبدالكريم الخضير

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:00:03

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فان الدين الحنيف الذي نتشرف بالانتساب اليه مبني على دعائم وقواعد وثوابت لا محيد عنها ولا ممدوحة منها جاء في الحديث الصحيح من حديث عبدالله ابن عمر - 00:00:21

رضي الله عنهما قال بني الاسلام على خمس. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:00:42

واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان في رواية صوم رمضان والحج بالنسبة للركن الاول بالشهادتان لا يتم الدخول في هذا الدين الا بعد النطق بهما امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا - 00:00:55

لا اله الا الله فاذا تم ذلك فلا بد من اقامة هذه الدعائم الاربعة العملية فاذا كان لا يدخل في الدين الا اذا نطق بالشهادة فالركن الذي يليها هو الصلاة - 00:01:17

والصلاة جاء في امرها ما جاء وجاء تعظيم شأنها بالنصوص الكثيرة الصحيحة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام بين المرء وبين الكفر والشرك ترك الصلاة. العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر - 00:01:32

وجاء عن عبد الله ابن شقيق انهم كانوا يعني الصحابة لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة. اما بقية الاركان كالزكاة والحج والصوم تكفير تاركها امر مختلف فيه بين اهل العلم - 00:01:51

والقول بكفر تارك احد الاركان قول عند اهل العلم وهو رواية في مذهب الامام احمد لكن المرجح انه لا يكفر لكنه انتهك امرا عظيما وركب خطرا جسيما يخشى عليه من الكفر اذا ترك احد الاركان - 00:02:09

اما الصلاة فسمعنا ما قاله عبد الله ابن شقيق وسمعنا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام ولذا المهتى به ان تارك الصلاة ولو قر بوجوبها انه كافر نسأل الله السلامة والعافية - 00:02:30

والكلام في هذا امر معروف. فاذا عرفنا عظم شأن الصلاة فكيف نصلي صح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي صلوا كما رأيتموني اصلي هو القدوة وهو الاسوة - 00:02:46

ولا طريق لنا لمعرفة ما جاء عن الله عز وجل الا بواسطته وعن طريقه عليه الصلاة والسلام على طالب العلم ان يعنى بما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام وان يقتفي اثره - 00:03:06

صلوا كما رأيتموني اصلي. صلاته عليه الصلاة والسلام نقلت بطرق تثبت بها الحجة وتلزم المسلم باتباعها واقتفائها لصحتها عنه عليه الصلاة والسلام من الاشتغال بشروطها الى السلام والفراغ منها وجدير بنا ان نعرف هذه الشروط التي لا تصح الصلاة الا بها وان كانت خارجة عن ماهية الصلاة. الصلاة لا تصح الا - 00:03:22

بشروط ذكرها اهل العلم الاسلام والعقل والتمييز قد يقول قائل هذه الشروط ليست من من صلب الصلاة لكنها لا تصح الصلاة الا بها اذا لابد من معرفتها هي خارج الصلاة خارج ما هي الصلاة - 00:03:52

ولا تصح الصلاة الا بها الاسلام ولا تصح الصلاة من كافر والعقل لا تصح من مجنون والتمييز لا تصح من صبي لا يميز لا يعرف الخطاب ولا يرد الجواب ولا يعرف كيف يصلي - 00:04:10

من شروطها الطهارة لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ لا تقبل صلاة بغير طهور ومنها اجتناب النجاسة ومنها ستر العورة ومنها استقبال القبلة ومنها اه النية الاسلام والعقل والتمييز - 00:04:28

والطهارة اجتناب النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والنية بقي التاسع ما هو نعم دخول الوقت دخول الوقت فلا تصح الصلاة قبل وقتها وهذه مبسوطة في كتب الحديث وكتب الفقه ايضا - 00:04:54

اذا عرفنا هذا فاول اعمال الصلاة القيام القيام لهذه الصلاة القيام للصلاة مع القدرة ركن من اركانها وهذا في الفريظة فاول اركان الصلاة الداخلة في ماهيتها القيام فلا تصح صلاة القادر على القيام من قعود - 00:05:20

وهذا في الفريظة اما النافلة فتصح من قعود ولو كان قادرا مستطيعا لكن على النصف من الاجر في حديث عمران ابن حصين صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - 00:05:46

حديث دليل على ان القيام مع الاستطاعة لابد منه في الفريضة وفي الحديث الاخر صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم قد يقول قائل لماذا لا نصحح الفريضة على النصف - 00:06:05

اخذا بعموم الحديث صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم. وعمومه يتناول الفريضة والنافلة نقول عمومه معارض بحديث عمران ابن حصين صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فلا تصح الصلاة الا مع عدم الاستطاعة - 00:06:23

ما الذي دلنا على ان المراد بهذه الصلاة النافلة دلنا على ذلك سبب ورود الخبر سبب ورود الخبر النبي عليه الصلاة والسلام دخل المسجد والمدينة مهمة فيها حمى فوجدهم يصلون من قعود - 00:06:44

فقال عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم فدلنا سبب الورود على ان الصلاة نافلة كما دلنا ايضا على انه على انهم قادرون على ان يصلوا من قيام - 00:07:02

فقصرنا الحديث على سببه لان عمومه معارض بما هو اخص منه حديث عمران ابن حصين قد يقول قائل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نقول صحيح وهذه القاعدة متفق عليها - 00:07:18

نقل عليها الاجماع لكن يعمل بالعموم ما لم يعارظ بما هو اخص منه فاذا عوظ هذا العموم قصرنا الخبر على سببه كما سمعنا فسبب الورود يدل على انه في النافلة. النبي عليه الصلاة والسلام دخل المسجد وهم يصلون - 00:07:34

ولو كانت فريضة ما صلوا قبل حضوره عليه الصلاة والسلام ودل على انهم يستطيعون القيام بدليل انهم تجشموا القيام فقاموا وهم مرظى فاذا كان الشخص يستطيع القيام وصلى النافلة من قعود صحت صلاته - 00:07:55

صحت صلاته لكن ليس له من اجر الا النصف واما الفريضة فلا تصح الا من قيام بالنسبة للقادر واما العاجز فتصح صلاته فرضا ونفلا واجره كامل ان شاء الله تعالى - 00:08:14

اذا قام بعد ان توافرت الشروط التي ذكرناها اذا قام بين يدي ربه عز وجل كبر كما في حديث ابي حميد وغيره اذا توافرت هذه الشروط اقبل ونحن نشرح صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:08:32

اقبل على صلاته مفرغا قلبه من هموم الدنيا منتظرا لها لصلاته مرتاحا بها هكذا كان حاله عليه الصلاة والسلام بخلاف حال كثير من الناس يأتي وذهنه مشغول بامور دنياه يأتي الواحد منا وذهنه مشغول - 00:08:53

بامور الدنيا فاحيانا يدخل الانسان في صلاته وينصرف منها ما عقل منها شيئا وحينئذ لا يكون له من الاجر شيء من اجل الصلاة وليس له من صلاته الا ما عقل - 00:09:19

احيانا يأتي للصلاة وهو مستثقل لها يريد الراحة منها خلاف حال النبي عليه الصلاة والسلام الذي يرتاح بها. من هموم دنياه لانه يستحضر بقلبه وقالبه انه ماثل بين يدي ربه جل وعلا - 00:09:34

لكن انشغلنا بامور دنيانا فعوقبنا بانصراف القلوب عن هذه العبادة العظيمة ولو استحضرنا مثولنا بين يدي الله جل وعلا ما صارت حالنا كهذه ولما شغلنا بادنى شاغل ونحن في الصلاة - 00:09:54

ادنى شاغل يشغلنا تجد الانسان يدخل المسجد وهذي قصة واقعة دخل شخص المسجد فلما كبر الامام تأمل هذا المصلي المسجد

فوجده مسجد كبير ومناسب نعم الا انه ليس بجامع فاخذ يخطط لهذا المسجد كيف يكون جامع وما في منبر - 00:10:10
نعم يخطط للمسجد كيف يكون جامع وما فيه منبر واذا بجانب المحراب غرفة تزال هذه الغرفة ويحط منبر يقول فرغوا من الصلاة وانا انقل العفش اللي في الغرفة الى اخر المسجد - 00:10:32
يعني نأتي الى الصلاة ونحن بهذه القلوب مع الاسف الشديد لماذا؟ لاننا شغلنا بدنيانا ولم يكن همنا ارضاء ربنا والاقبال على ما يرضيه ومن هذا الشيء الكثير يعني هذا شخص انشغل بمباح - 00:10:46
فكيف بمن اشتغل بمحرم يخطط كيف يفعل اذا خرج من المسجد ليزاول بعض المحرمات اي نعم لو كان انشغالنا مثل انشغال عمر رضي الله عنه وارضاه يجيش الجيوش وهو يصلي من عبادة الى عبادة - 00:11:04
لكن الاولى والاكمل ان يتجه الى ما هو بصدده. من العبادة التي كلف بها وامر بها لكن اذا كان انشغاله بعبادة فهو على خير ان شاء الله تعالى نلاحظ ارتفاع الخشوع الذي هو لب الصلاة - 00:11:22
بتشبثنا بامور دنيانا واعراضنا عن الاخرة. الامر الثاني سبب ظاهر لدى الناس كلهم الران الذي غطى على القلوب بسبب المكاسب المدخولة التي لم يسلم منها الا القليل النادر مكاسبنا مدخولة - 00:11:41
والتاجر يعرف حاله ونعرف اوظاع التجار ومعاملات التجار الموظف ونعرف احوال الموظفين من عدم ايفاء الوظيفة حقه والله المستعان فعلى الانسان ان يقبل الى صلاته فرحا بها مرتاحا بها فاذا مثل بين يدي ربه - 00:12:00
قال الله اكبر ورفع يديه مع هذا التكبير كما ثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي حميد وغيره وامر النبي عليه الصلاة والسلام المسيء بهذه التكبيرة فقال له اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء - 00:12:23
ثم استقبل القبلة فكبر بكبر هذه التكبيرة هي تكبيرة الاحرام وهي ركن من اركان الصلاة عند جمهور اهل العلم ويقول الحنفي ان هذه التكبيرة شرط من شروط الصلاة ليست بركن وانما هي شرط - 00:12:42
والجمهور على انها ركن قد يقول قائل ما فائدة هذا الخلاف هل له فائدة نحن نتفق مع الحنفية وغيرهم ان الشرط لا بد منه لابد من توافر الشروط لصحة الصلاة - 00:12:59
والاركان كذلك وهذه الشروط لا تسقط عمدا ولا سهوا وكذلك الاركان اذا ما الفرق ما المحصلة؟ ما فائدة الخلاف بين الجمهور الحنفية هؤلاء يقولون شرط وهؤلاء يقولون ركن قد يقول قائلا تجاوز هذا ما فيه فائدة - 00:13:13
نقول لا فيه فائدة نشرنا في بداية الى ان الشروط خارج الماهية والاركان داخل يعني هذا الشرط خارج الصلاة فاذا قلنا ان تكبيرة الاحرام شرط قلنا انها خارج الصلاة. على رأي الحنفية. واذا قلنا ركن - 00:13:31
صارت داخل الصلاة وهذا قول الجمهور هل معنى هذا ان الحنفية يجيزون ان يكبر تكبيرة الاحرام في البيت ويأتي يصلي كما يجيزون له ان يتوظأ في بيته ويأتي للصلاة؟ وكلاهما شرط - 00:13:48
نعم؟ لا هم يقولون شرط مقارن لاول جزء من الصلاة بدون فاصل اذا ما الفائدة ما فائدة الخلاف لان قد يتصور السامع ان الحنفية يقولون شرط والطهارة شرط توضأ في بيتك واحضر للصلاة. اذا كبر تكبيرة الاحرام في بيتك واحظر الصلاة - 00:14:01
هم يقولون لا ما تصح الصلاة بهذه الطريقة هي شرط التكبيرة شرط لكنها مقارنة لاول جزء من ماهية الصلاة من فوائد هذا الخلاف فوائد كثيرة يقولون لو كبروا حامل نجاسة - 00:14:23
حامل نجاسة نفترض ان هذه العين متنجسة ثم قال الله اكبر ووضعها مع نهاية التكبير نعم وهذا متصور قد يقع بعض الناس يكون بيده شيء ثم نهاية التكبير يضعه ثم يتبين له ان هذا هذا متنجس - 00:14:38
او يعرف هذا القبر نعم صلاته صحيحة عند من عند الحنفية وباطلة عند الجمهور لانه حمل النجاسة خارج الصلاة عند الحنفية وحملها داخل الصلاة عندهم ايضا لو قلب المفترض او المتنفل - 00:14:57
صلاته الى فرض متنفل قلب نيته الى فرض مع نهاية التكبير صحيح ان الحنفية باطلة عند الجمهور وغير ذلك من المسائل التي لا نطيل بذكرها اذا كبر تكبيرة الاحرام مثل بين يدي ربه جل وعلا ثم كبر تكبيرة الاحرام - 00:15:14

لا يشرع له ان يقول قبل تكبيرة الاحرام شيء يقول ابن القيم ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية البتة ولا قال اصلي صلاة كذا مستقبل القبلة اربع ركعات اماما او مأمون من؟ ولا قال اداء ولا قضاء - 00:15:34

ولا فرض الوقت هذه بدع عشر بدع موجودة في كثير من بلدان المسلمين يجهرون بالنية يعينون الاركان وفرض الوقت وما يتعلق بذلك هي موجودة لكن لم يثبت شيء بهذا عن النبي عليه الصلاة والسلام لا صحيح ولا ضعيف - 00:15:53

ولا عن صحابته الكرام ولا عن التابعين لهم باحسان انما يذكر عن الامام الشافعي ما لا يدل على مرادهم ما لا يدل على مرادهم ان الفرق بين الصلاة والصيام ان الصلاة في اولها نطق - 00:16:18

فهم زعموا ان هذا النطق هو الجهر بالنية والنية شرط من شروط الصلاة شرط من شروط الطهارة شرط لجميع العبادات انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فلا تصح عبادة بدون النية - 00:16:34

لكن ما معنى النية هذه مسألة يعاني منها كثير من الناس ممن ابتلي بالوسواس واعداد هؤلاء من الرجال والنساء من الشباب وغيرهم يزداد يوما بعد يوم هذه النية هي مجرد القصد الى الفعل - 00:16:50

مجرد ما تذهب الى الماء وتفتح الماء لتتوضأ هذه النية ولا شيء اكثر من ذلك. مجرد ان تقف بين يدي ربك في الصف وتقول الله اكبر هذه هي النية. قصدت الصلاة انتهى الاشكال - 00:17:09

وكثير من الناس يعرف ان هذه النية شرط ويعرف ان الصلاة العبادة كلها لا تصح الا بهذا الشرط فيحتاط لهذا الشرط فتجده يستحضر ذهنه في بداية الامر يتشدد في هذا الباب - 00:17:25

فيستحظر هذه النية لئلا تجرد ثم بعد ذلك يؤكدها يردها ثانية ثم يجهر بها ثم يبتلى بالوسواس واسئلة من ابتلي بهذا الوسواس لا تنتهي والحل قد يصل الامر الى حد ميؤوس منه - 00:17:42

الا ان يتداركه الله جل وعلا يقول بعضهم انه كل مفصل من مفاصل الاصابع له نية تخصه في الوضوء ويحاول الوضوء الساعات ثم عاد اذا جاء الى الصلاة لها نصيبها الاكبر من النية عنده - 00:18:03

وطول الوقت وقد طرق الباب شخص في الساعة الثامنة صباحا في الشتاء يقول هو الى الان يحاول ان يصلي العشاء فما استطاع فننتبه لهذا الامر ونهتم له. نأتي بالعبادات على الوجه المأمور بها - 00:18:23

من غير افراط ولا تفريط ولا نزيد على اعداد ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في غسل الاعضاء. لان لا نبتلى. قد يزيد بعض الناس من باب الاحتياط نقول لا يا اخي هذه بدعة - 00:18:42

والاحتياط اذا ادى الى ارتكاب محظور او ترك مأمور فالاحتياط في ترك هذا الاحتياط كما قال شيخ الاسلام رحمه الله. فالشخص يقطع الطريق على الشيطان. الشيطان يريد ان يلبس على المسلم - 00:18:56

ويريد ان يخرجه من دينه يبذل ما يستطيع من وسوسة وشواغل وصوارف ليصرفه عن دينه قد يفتى بعض الموسوسين ان الصلاة قد سقطت عنه الوضوء ما يحتاج الى وضوء نية ما يحتاج الى نية - 00:19:11

لماذا يعني يجلس ثمان ساعات يتوضأ هذا موجود هذه هذه كارثة قد يقول لمن يقول له ذلك توضدوا النية توظأ صلي على اي حال كانت يقول هو مجنون كما قال بعضهم - 00:19:28

ينكر على من قال له ذلك يقول انا مجنون سد من الجنون بعظ بعظ الموسوسين يقرب من ان تسقط عنه الصلاة وتمر مثل هذه الاحوال يوميا وهي تزيد وعلينا ان نقطع الطريق على الشيطان - 00:19:44

احيانا يبدأ الانسان يشك هل غسل العضو مرتين ولا ثلاث نحن نعرف انه اذا تردد هل صلى ركعتين او ثلاث يبني على الاقل ليؤدي الصلاة بيقين لكن اذا تردد هل غسل العضو مرة مرتين او ثلاث - 00:20:01

نقول اجعلها ثلاث لماذا لا ابني على اليقين؟ نقول لا يا اخي لا تبني على اليقين في مثل هذا لماذا؟ لانك اذا كان الواقع ثلاث ثم زدت خرجت الى بدعة - 00:20:20

لكن اذا كان الواقع اثنتين واقتصرت عليهما انت في سنة ما زلت في في حيز المسنون النبي عليه الصلاة والسلام توظأ مرة مرة

ومرتين مرتين وثلاث ثلاثة فكون الانسان يقتصر على الاقل في الوضوء - 00:20:34
لانه في دائرة السنة لكن لا يقال مثل هذا في الصلاة مجرد الشك انه تردده صلى اثنتين وثلاث نقول له ابت ابني على الاقل لانك ان بنيت على الاكثر وصارت صلاتك ناقصة صلاتك باطلة لكن اذا بنيت على الاكثر ونقص وضوءك من ثلاث الى اثنتين وضوءك صحيح - 00:20:51
وعلى السنة لكن من ابتلي بالوسواس واستمر معه ذلك وصار في كل صلاة يتردد هل صلى ثنتين او ثلاث نقول اعتبرها ثلاث الى ان تعافى من هذا الوسواس لانه اذا قيل لو تبني على الاقل بنى على الاقل ثم اذا صلى ثالثة نسي اذا صلى اثنتين ولا ثلاث - 00:21:13
نسي الى ما لا نهاية الى ما لا نهاية وهذا الوسواس موجود في الوضوء موجود في الصلاة موجود في الطلاق وهذا شأنه خطير بعض الموسوسين لادنى ملابسة يخيل له انه طلق زوجته - 00:21:34
مدرس يقول جئت الى المدرسة وعدد الطلاب قليل قال لزميلي هات طلابك مع طلابي ويكفي انا ما يحتاج ارتاح انت فقلت له لا بأس وجبتهم ثم خطر لي انه لما قلت له لا بأس اي نعم - 00:21:57
انه قال لي هل طلقت زوجتك؟ فقلت نعم اللي دخل المسكينة بالطلاب وش اللي لكن الشيطان الشيطان ونعوذ بالله من الشيطان والشيطان ينبغي للانسان ان يكثر من الاستعاذة منه وان يكثر الذكر - 00:22:13
تلاوة القرآن وان يعتصم ويلجأ الى الله جل وعلا ان يعصمه منه والا هذه هذه وظيفته فبعزتك لاغوينهم اجمعين فاذا اذن للصلاة هرب ولا ادبر ولا هو ضراط ولا هو حصاص - 00:22:32
ثم اذا فرغ الاذان جاء ليوسوس فاذا ثوب للصلاة اقيمت الصلاة هرب ثم اذا انتهت الاقامة رجع ليوسوس للمصلين اذكر كذا اذكر كذا اذكر كذا يخرج الانسان من صلاته وليس معهم من من اجلها شيء - 00:22:52
وهذا الذي يريد يريد ان يكثر السواد معه وهذه وظيفته فعلينا ان ننتبه لهذا الامر ونحتاط له انسان قد يؤتى من شدة الحرص مع الجهل فيزيد على المشروع فيبتلى كان دأبه عليه الصلاة والسلام في احرامه لصلاته ان يقول الله اكبر - 00:23:11
الله اكبر بهذا اللفظ لا غير فلا يتم الدخول بالصلاة الا بهذا اللفظ. الله اكبر فلا يجزئ الله الاعز الله الاكرم الله الكبير كما يقول بعض اهل العلم لا يجزي هذا - 00:23:33
لا يجزئ الا هذا اللفظ حيث لم ينقل غيرها النبي عليه الصلاة والسلام فلا يجزي غيره وهذه تكبيرة الاحرام وعرفنا انها ركن لا تصح الصلاة بدونها وكان عليه الصلاة والسلام يرفع يديه اذا كبر - 00:23:51
للاحرام حذو منكبيه كما في حديث ابي ابي حميد وابن عمر وغيرهما حذو منكبيه مقابل منكبيه والمنكب مجتمع رأس العضد مع الكتف وقال وائل ابن حجر الى حيال اذنيه الى حيال اذنيه وقال البراء قريبا من اذنيه - 00:24:06
وجاء في بعض الالفاظ الى فروع اذنيه المقصود انه يرفع يديه مع تكبيرة الاحرام لكن الى اي حد منهم من قال هذا تنوع احيانا يرفع الى منكبيه واحيانا يرفع الى اذنيه وهكذا - 00:24:32
ومنهم من قال الجمع ممكن بان تجعل ظهور الكفين كيال وحذو المنكبين واطراف الاصابع الى فروع الاذنين وقد دل على هذا الجمع حديث وائل ابن حجر عند ابي داوود وهذا الرفع لليدين لم يختلف فيه احد من الائمة - 00:24:48
باستحبابه لم يختلف فيه احد فلو مستحب عند الائمة كلهم بخلاف الرفع المواضع الباقية وما دمنا في الرفع في رفع اليدين لا ننتظر حتى تأتي المواضع الثاني والثالث والرابع لان لا ننسى شيئا منها - 00:25:09
هذا موضع هذا الموضع الاول مع تكبيرة الاحرام الموضع الثاني مع تكبيرة الركوع الموضع الثالث عن رفع من الركوع مع قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد هذي ثلاث مواظع - 00:25:30
يقول بها الجمهور يختلفون في الموضع الرابع الذي هو بعد القيام من الركعتين وهو ثابت في الصحيح من حديث ابن عمر في صحيح البخاري اذا قام من الثانية بعد التشهد رفع يديه - 00:25:46
رفع يده في البخاري ولم يثبته الامام احمد ولذا لا تجدونه في كتب الحنابلة لان الامام احمد يرى انه موقوف على ابن عمر والبخاري

يرجح الرفع يكون ابتداء الرفع لليدين مع ابتداء التكبير - 00:26:05
وانتهاء الرفع مع انتهائه لان الرفع له ومن اجله فكان معه بعض الناس يتصرف تصرف اشبه ما يكون بالعبث اذا كبر حرك يديه ولو لم تصل الى ترته مجرد ما يومي يومي بيديه - 00:26:20
يومئذ يظن انه رفع يديه هذا لا يكفي بل لا بد من الرفع واقل ما جاء فيه حذو المنكبين هذا ادنى ما جاء فيه في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر فيكون ابتداؤه مع ابتدائه - 00:26:41
وهذا الرفع يعني رفع اليدين سنة عند جمهور العلماء سنة عند عامة اهل العلم واصحاب المذاهب المتبوعة كلهم يقولون سنة ولم يجبه احد الا ما يذكر عن داوود الظاهري والاوزاعي والحميدي شيخ البخاري اوجبوه - 00:27:03
اوجبوا الرفع مع تكبيرة الاحرام فقالوا بوجوبه لثبوته عن النبي عليه الصلاة والسلام قد روي رفع اليدين في اول الصلاة مع تكبيرة الاحرام من طريق خمسين صحابيا من طريق خمسين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة - 00:27:20
فثبوت الرفع في هذا الموضع قطعي ثبوته قطعي اذا كبر تكبيرة الاحرام وانتهى من رفع يديه ووضعهما يضع يده اليمنى على ظهر اليسرى يضع يده اليمنى على ظهر اليسرى اخرج ابن خزيمة من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:40
ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره والحديث صحيح بشواهده وهو اقوى من حديث علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة اقوى من هذا الحديث بل الحديث الاخر مضاعف. ثم بعد ذلك - 00:28:05
يقرأ دعاء الاستفتاح في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرأ سكت مدة - 00:28:27
بين التكبير والقراءة فسأله ابو هريرة يسأل النبي عليه الصلاة والسلام وهو معروف بالحرص على الخير ارأيت السكوت كما تقول فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين - 00:28:43
والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد هذا مخرج الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة هنا يقول اللهم باعد بيني بالافراد ما قال باعد بيننا - 00:29:05
وجاء في حديث ثوبان وغيره الوعيد الشديد على من ام الناس نصف الصلاة نعم وخص نفسه بالدعاء دونهم اذا ام احدكم قوما فلا يخص نفسه بالدعاء لا يأمن احد قوما فيخص نفسه بالدعاء - 00:29:22
المقصود انه جاء النهي عن تخصيص النفس بالدعاء بالنسبة للامام وهنا عليه الصلاة والسلام ثبت عنه انه قال اللهم باعد بيني هذا افراد خص نفسه بهذا الدعاء ابن خزيمة لما رأى المعارض والمعارض - 00:29:46
بينهما بون في الثبوت هذا في الصحيحين وذاك حديث حسن حكم على الحديث الاخر بانه موضوع لماذا؟ لانه مخالف لمثبت في الصحيحين لكن اذا امكن الجمع والاسناد لا بأس به - 00:30:03
لا داعي الى الحكم بالوضع لان النظر في المعارضة تأتي بعد تعذر الجمع والجمع ممكن شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يقول تخصيص النفس بالدعاء المراد به الدعاء الذي يؤمن عليه الدعاء الذي يؤمن عليه - 00:30:19
اما دعاء الامام الذي لا يؤمن عليه المأموم لا مانع من ان يخص نفسه بالدعاء لا مانع ان يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي ويدعو لنفسه في السجود ويدعو بين السجدتين اللهم اغفر لي كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:30:43
يخص نفسه بالدعاء الذي لا يؤمن عليه. لكن هل يعقل في دعاء القنوت مثلا ان يقول الامام اللهم اهدني فيمن هديت اللهم عافني فيمن عافيت والمأموم من قول امين يمكن ان يقال هذا يدعو لنفسه ويؤمن المأمومون على دعائه لنفسه هذا لا يجوز بحال - 00:30:59

بل قد يتصرف بعض المأمومين بما يبطل صلاتهم خص نفسه بالدعاء والناس يقولون امين كون لا شك انه يعرض صلاة بعض المأمومين لا سيما من عرف شيء من الحمق للخطأ للبطلة - 00:31:21

قد يقول قائل اذا قال اللهم اهدني فيمن هديت والناس وراءه يقولون امين قد يدعو عليه لكن مثل هذا الدعاء الذي يؤمن عليه لا يجوز تخصيص الامام نفسه بالدعاء آآ السخاوي وجم من اهل العلم يرون ان الدعاء الذي لا يجوز تخصيص الامام نفسه فيه - 00:31:39

الدعاء الذي لا يشترك فيه الامام والمأموم في الصلاة يعني الذي لا يشرع لكل مصل لا يجوز للامام ان يخص نفسه به يعني اذا افردنا اذا جاء بدعاء لم يشرع اصله في الصلاة من الدعاء المطلق مثلا - 00:31:59

في السجود او بعد ان يتعوذ ويستعيذ بالله من اربع يتخير من المسألة ما شاء لكن لا يجوز له ان يخص نفسه. اضافة الى ما في دعاء اه القنوت لكن كان رأي شيخ الاسلام رحمه الله اوضح - 00:32:17

كان رأيه اوضح ان استفتح بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك والحديث الاستفتاح بهذا رؤية مرفوعا عند احمد واصحاب السنن وصح عن عمر رضي الله عنه انه كان يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وسلم. ويعلمه الناس - 00:32:32

ان استفتح بهذا الدعاء فهو حسن لثبوته عن عمر رضي الله عنه وكان يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وسلم ويجهر به ويعلمه الناس رواه مسلم موقوف على عمر - 00:32:56

وهو مخرج عند احمد واصحاب السنن مرفوع الامام احمد رحمه الله تعالى يرجح هذا الاستفتاح. الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك الى من وجوه ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى وجوه كثيرة لترجيح هذا الاستفتاح. لكن ما دام ثبت المرفوع وفي الصحيحين ايضا كما تقدم لا شك انه يكون ارجح لكن ان استفتح بها - 00:33:09

هذا الدعاء المأثور عن هذا الخليفة الراشد وجهر به بين الصحابة في امر توقيفي في عبادة المظنون به انه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام في دعاء الاستفتاح - 00:33:34

الفاظ وصيغ كثيرة منها المختصر ومنها المطول قالبها وجلها في صلاة الليل اللهم رب جبرائيل وميكائيل فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة. انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه اهدني - 00:33:50

لما اختلف من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى الصراط المستقيم ثبت عنه لكن هذا في صلاة الليل وثبت ايضا عنه ادعية مطولة على المسلم ان يحفظ هذه الادوية - 00:34:06

جوامع جوامع هذه الادعية ويحفظها ويأتي بها على التعاقب لان الاختلاف بينها ليس اختلاف تضاد بان نرجح بعضها على بعض ونقتصر عليه وانما هو اختلاف تنوع وكلها ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام كما اشار الى ذلك الامام احمد - 00:34:20

يقول اما انا فاذهب الى ما روي عن عمر رضي الله عنه ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من استفتاح كان حسنا لكن - 00:34:43

دعاء الاستفتاح جاء بصيغ على المسلم لا سيما من ينتسب الى العلم وطلبه ان يحفظ هذه الادعية ويأتي بها على التعاقب لا اجمع بينها لا يأتي بها على التعاقد احيانا يستفتح بهذا احيانا يستفتح بهذا في صلاة الليل يستمتع بكذا وهكذا - 00:34:55

ثم بعد ذلك بعد الاستفتاح يتعوذ يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فكان عليه الصلاة والسلام بعد التكبير يعني وبعد الاستفتاح الذي سبق ذكره يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم - 00:35:14

من همزه ونفخه ونفثه والحديث لا يسلم من مقال لكنه بشواهد له شواهد يثبت بها يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وان قال من همزه ونفخه ونفثه لا سيما في صلاة الليل فحسن - 00:35:31

والحديث الذي ذكرناه هو في المسند والسنن من حديث ابي سعيد ثم بعد ذلك يقول بسم الله الرحمن الرحيم. دعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة سنن بعد التعوذ يقول بسم الله الرحمن الرحيم سرا - 00:35:45

مطلقا سواء جهر بالقراءة او اسر بها مطلقا في السرية والجهرية يسر بسم الله الرحمن الرحيم وان جهر بها احيانا فلا بأس ثبت في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام كان - 00:36:02

يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين فهم منه بعض اهل العلم ان البسملة وما قبل البسملة بعد التكبير لا يشرع - 00:36:22

وهذا المعروف عند المالكية الله اكبر الحمد لله رب العالمين لماذا؟ لانه صحفي الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة الحمد لله رب العالمين بل بالغ بعظ الرواة في رواية هذا الحديث - 00:36:40

صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يستفتحون القراءة والحمد لله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في اخرها - 00:36:58

لا يذكرون لكن هل يلزم من كونهم يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. الا يقولوا بسم الله الرحمن الرحيم سرا بحيث لم يسمعها الراوي ولذا الحافظ بن حجر حمل نفي الذكر على نفي الجهر - 00:37:13

حمل نفي الذكر على نفي الجهر وصحح الرواية التي في صحيح مسلم. ومنهم من اعلها لانها مخالفة لما جاء في احاديث اخرى المقصود ان من اهل العلم من احلها وظعفها - 00:37:35

ومثل بها لعلة المتن يقول الحافظ العراقي رحمه الله تعالى وعلة المتن وعلة المتن كنفي البسملة اذ ظن راوي نفيها فنقله ما سمع ظن ان النبي عليه الصلاة والسلام لا يقولها البتة فنقله - 00:37:52

لكن اذا امكن حمل الخبر الذي جاء باسناد صحيح على محمل صحيح بحيث يتفق ويتسق مع النصوص الاخرى تعين ذلك لا سيما وان الخبر في صحيح مسلم فاذا حملنا عدم الذكر على عدم الجهر انتهى الاشكال - 00:38:11

ومن اهل العلم من يرى استحباب الجهر بالبسملة مطلقا لانها اية من الفاتحة فهي كغيرها من ايات الفاتحة يقرأ بها فاذا قال يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين يعني بسورة الحمد - 00:38:31

والبسملة اية منها على هذا القول و الجمهور على انها يسر بها لحديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فدل على انها ليست باية من الفاتحة - 00:38:52

والمسألة التي بكون الاية في كون البسملة اية من الفاتحة وليست باية مسألة طويلة الزيون والخلاف فيها كبير بين اهل العلم على انهم يتفقون على انها ليست باية من سورة براءة - 00:39:11

اتفاق وعلى انها بعظ اية من سورة النمل والخلاف في غيرها من المواظع وشيخ الاسلام يرجح انها اية واحدة جاءت للفصل بين السور للفصل بين السور فعلى هذا الجهر الاسرار بها - 00:39:27

افضل ان جهر بها احيانا فلا بأس حينئذ ثم بعد ذلك يقرأ الفاتحة والفاتحة ركن من اركان الصلاة لا تصح الا بها لحديث عبادة ابن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:39:44

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب تدل على انها لابد منها فهي ركن من اركان الصلاة لكن تلزم من هل تلزم كل مصلي كل مصلي تلزمه الفاتحة كما يقول ابو هريرة هو اختيار البخاري - 00:40:02

والشوكاني كل مصلي تلزمه الفاتحة فعلى هذا لو جاء والامام راكع وادرك الركوع ما ادرك الركعة لماذا لانه لن يتمكن من قراءة الفاتحة والفاتحة ركن لكل مصل على هذا القول - 00:40:21

والقول الثاني انها تلزم كل مصل الا المسبوق تلزم الامام والمأموم والمنفرد في كل ركعة حاشا المسبوق والمسبوق الذي دخل والامام راكع فادرك الركوع تسقط عنه قراءة الفاتحة بدليل حديث ابي بكرة - 00:40:42

وهذا قول الامام الشافعي وان لازم لكل مصل حاشا وعداء المسبوق المعروف عند كثير من اهل العلم انها تلزم الامام المنفرد اما المأموم فلا تلزمه بقراءة الامام قراءة من خلفه - 00:41:01

واذا قرأ فانصتوا اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ومنهم من يفرق بين الصلاة السرية والصلاة الجهرية منهم من يفرغ بين الصلاة

السرية والصلاة الجهرية فتلزم المأموم في السرية بالجهرية - 00:41:20
ليجمع بين النصوص فيها وعلى كل حال القول المرجح المتوجه انها تلزم الامام والمأموم والمنفرد سواء جهر الامام او اسار لان حديث عبادة عبادة ابن الصامت صحيح صريح ونفي للصلاة والصلاة المنفية للصلاة الشرعية المجزئة - 00:41:37
اذا صلاة صحيحة الا بفتحة الكتاب فعلى هذا الانسان ان يعنى بها ويهتم بها ولا يتساهل بشأنها قد يقول قائل نعم اذا جهر الامام انا لا استطيع ان اقرأ الا يوجد بعض الناس من هذا النوع - 00:42:00
يوجد من الناس اذا سمع شي خلاص ارتج عليه لا يستطيع ان يقرأ والامام يقرأ نقول مثل هذا حكمه حكم العاجز حكمه حكم العاجز عن القراءة قد يقول قائل انصلي مع امام - 00:42:19
يستعجل في قراءته فلا اتمكن من قراءة الفاتحة خلفه اذا قرأ ثلاث اربع ايات ركع الامام نقول انت حكمك حكما مسبوق وصالاتك صحيحة لكن الذي يستطيع القراءة خلف الامام ولو جهر الامام - 00:42:35
القراءة في حقه ركن من اركان الصلاة وكانت قراءته عليه الصلاة والسلام مدا يمد القراءة يقف عند كل اية ففي البخاري عن قتادة قال سئل انس رضي الله عنه قال كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:50
فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم هذه قراءته عليه الصلاة والسلام المد لكن يمد المد المعتدل لان بعض الناس يبالغ بالمد - 00:43:09
فيخرج القراءة عن حقيقتها ويترتب على قراءته زيادة حروف فالقراءة في الصلاة لا سيما الفاتحة التي هي ركن من اركانها لابد ان يتقنها المسلم فلو اخل بشيء منها ولا بشدة ولو بحرف من حروفها - 00:43:30
قطر عن الصلاة تبطل اذا لحن فيها لحنا يحل المعنى بطلت الصلاة فيعنى المسلم بالفاتحة لانها لا تصح الصلاة الا بها فاذا فرغ من الفاتحة قال امين يجهر بها اذا جهر بالقراءة - 00:43:48
ويجهر بها من خلفه يجهر بها الامام والمأموم في الصلاة الجهرية جاء ذلك في حديث ابي هريرة عند الدار قطني والحاكم وصححه ولابي داوود والترمذي من حديث وائل بن حجر - 00:44:07
نحوه وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا اذا امن الامام فامنوا فان من فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة - 00:44:24
غفر له ما تقدم من ذنبه جاء في الحديث الصحيح اذا كبر فكبروا اذا ركع فاركعوا وهنا اذا امن فامنوا. الفاء هذه اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - 00:44:42
يعني اذا كبر الاحرام او لغيره فكبروا اذا امن فامنوا اذا ركع فاركعوا اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ترتيب اعمال المأموم على ترتيب الامام بالفاء ماذا يقتضي؟ يقتضي ايش؟ التعقيب. بان تكون اعمال المأموم عقب اعمال امامه - 00:45:02
من غير مهلة من غير تراخي لانها عطفت بالفاء والفاء مع اقتضاء الترتيب تقتضي التعقيب. فنأتي الى الافعال. الفعل الماضي الاصل فيه نعم ان الحدث انتهى ما دل على حدث في زمن مضى - 00:45:29
يعني هل تستطيع ان تقول جاء زيد وما بعد جاء نعم لا تستطيع نأتي الى اذا كبر فكبر اذا كبر فكبروا معنى هذا معناه اذا فرغ من التكبير اذا فرغ من التكبير فكبروا. اذا فرغ - 00:45:48
بحيث اذا انقطع صوت الامام كبر لان موافقة الامام في مثل هذا ممنوع لكن اذا ركع فاركعوا هل نقول اذا فرغ الامام من الركوع اركعوا او نقول اذا شرع في الركوع اركع يعني بدأ بالركوع اركع - 00:46:07
يعني هل ننتظر حتى ينتهي الامام من الركوع ثم نركع او بمجرد ما يباشر الركوع نركع لان الفعل يطلق ويراد به الفراغ منه كما هو الاصل ويطلق ويراد به الشروع فيه - 00:46:25
يطلق ويراد به ارادة الفعل فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اذا قمتم الى الصلاة فاغسل اذا قمتم الى الصلاة فافصلوا وانا قمت من الصلاة يعني ايش الى ايش اردتم القيام - 00:46:44

فاذا قرأت القرآن معناه ايش؟ اذا اردت القراءة. يعني مقتضى اللفظ والفعل ماضي اذا قرأ فاذا قرأت القرآن ان الاستعاذة تكون بعد الفراغ من القراءة لان الفعل ماضي حدث انتهى - 00:47:03

مقتضى قوله جل وعلا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا يعني لو اخذنا الفعل على ظاهره يكون كل واحد اداوة الوضوء معه في الصف فاذا قام ليكبر توضأ هذا مقتضى الفعل - 00:47:17

اذا فرغنا من القيام توظأنا لكن المراد بالفعل هنا ارادة الفعل يعني اذا اردت القراءة فاستعذ بالله. اذا اردت القيام فتوضأ ومنهما معنا. اذا قال امين فقولوا امين. لان لو حملناه على انه اذا فرغ من التأمين - 00:47:32

كما كما حملنا التكبير معنى هذا ايش اننا ننتظر حتى يؤمن الامام اذا قال امين انقطع صوته نقول امين هل هذا هو المراد؟ او اننا نؤمن مع الامام نؤمن مع الامام لانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة - 00:47:54

غفر له ما تقدم من ذنبه فعلى هذا تكون يكون المراد اذا اراد التأمين فامنوا معه في وقت واحد بحيث يكون صوت المأموم مع صوت الامام وعرفنا ان الفعل يطلق ويراد به - 00:48:15

الارادة ويطلق ويراد به الشروع ويطلق ويراد به الفراغ من الفعل غفر له ما تقدم من ذنبه معنى من وافق تأمينه تأمين الملائكة هل المراد بذلك الوقت او الكيفية؟ بحيث يكون مثل مد - 00:48:31

الملائكة في ابتدائه وانتهائه او نقول هذا امر غيبي يوفق الله جل وعلا له من شاء نحرص على اتباع السنة ولن نخيب بعد ذلك نعم من وافق تأمين من هو الذي يدريك انك وافقت تأمين الملائكة - 00:48:51

لكن انت تحرص على تطبيق السنة وتنتظر حتى يقول الامام ولا الضالين فاذا قال ولا الظالين فقولوا امين. فاذا انقطع صوته بقوله ولا الضالين فقولوا امين عندك النص اذا امن فامنوا - 00:49:09

وفيه واذا قال ولا الظالين فقولوا امين. وهذا النص مفسر للذي قبله بمعنى اننا نقول امين مع الامام فعلى الانسان ان يحرص ويستحضر قلبه لان هذا دعاء معنى امين اللهم استجب - 00:49:27

والله جل وعلا لا يقبل من قلب غافل فنستحضر هذه الصلاة ونستحضر هذه الادعية فاذا قلنا امين ووافق تأمين وتأمين الملائكة غفر له ووفقنا لموافقتهم غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن القيم - 00:49:44

وكان له سكتتان سكتتان سكتة بين التكبير والقراءة يريد بها السكتة التي سأله عنها عليه الصلاة والسلام ابو هريرة ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول هذه السكتة الاولى هذه السكتة الاولى وهي في الصحيحين - 00:50:03

اختلف في الثانية جاء اجمالا كانت له سكتتان اختلف في الثاني وجاء ما يدل على انها بعد الفراغ من الفاتحة وجاء ما يدل على انها بعد الفراغ من القراءة فمن اهل العلم من قال المراد بالسكتة الثانية - 00:50:22

اذا فرغ الامام من من قراءة الفاتحة يسكت ليقرأ المأموم الفاتحة ليمكن المأموم من قراءة الفاتحة هذا ومنهم من يقول لا السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة ليتراد النفس قبل الركوع - 00:50:40

ليتراد النفس قبل الركوع ومنهم من يقول هي ثلاث سكتات لا يصل بين القراءتين فاذا قال امين انتظر قليلا وهي سكتة واذا فرغ من القراءة سكت ليتراد النفس كلام اهل العلم في هذه المسألة - 00:50:59

معروف فعلى الكلام الاخير تكون ثلاثا يقول ابن القيم والظاهر انما هي اثنتان فقط واما الثالثة فسكتة لطيفة لاجل تراد النفس فلم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الاولى فانه يجعلها بعد الاستفتاح والثانية قد قيل انها لاجل قراءة المأموم - 00:51:16

وعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة. واما الثالثة فللراحة والنفس فقط وهي سكتة كما قال ابن القيم لطيفة فمن لم يذكرها فلقصرها ومن اعتبرها جعلها سكتة ثالثة - 00:51:43

فلا اختلاف بين الروايتين روى الامام احمد وابو داوود والترمذي من حديث الحسن عن سمرة الحسن البصري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتتين انه كان يسكت سكتتين - 00:52:01

اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها وفي رواية سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين مجموع

الروايات تدل على ان السكتات ثلاث لكن هل يثبت مثل هذا الحكم - 00:52:17
بمثل هذا الاسناد الحسن عن سمرة هل سمع الحسن من سمرة او لم يسمع مسألة خلافية بين اهل العلم اما سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة فهذا في البخاري في صحيح البخاري - 00:52:36
عن حبيب من الشهيد قال لي محمد ابن سيرين سل الحسن عمن سمعت حديث العقيقة فقال عن سمرة فهذا نص ان الحسن سمع حديث العقيقة لكن هل سمع غيره المسألة خلاف بين عالمين - 00:52:53
فيبقى كل على مذهبه من يثبت سماع الحسن من سمرة مطلقا يقول الحديث صحيح ومن لا يثبته يقول الحديث فيه انقطاع والحسن معروف بالارسال الحسن رحمه الله معروف بالانسان وهو موصوف بالتدليس - 00:53:09
على كل حال بعد قراءة الفاتحة يسكت الامام ولم يكن بقدر قراءة الفاتحة للمأموم المقصود انه يفصل بين القراءتين واذا انهى القراءة يسكت ليتردى النفس. وبهذا يكون جمع بين الروايات كلها - 00:53:25
من لا يحسن القراءة وعجز عن تعلمها لان بعض الناس لا سيما من كبار السن كبار السن ممن لم يلتفت الى الحفظ الا بعد من طعن في السن مثل هذا يصعب عليه - 00:53:42
القراءة قد يكون حافظا للفاتحة لكن حفظ غير مجزئ حفظ غير صحيح يخيل الانسان انه قارئ وليس بقارئ بالفعل. فالذي يقرأ وهو امام امام مسجد في بلد من البلدان يقول ثم لا تسألن يومئذ عن النعيم هل هذا قراءته صحيحة - 00:53:58
ليست صحيحة هل هذا تغيير يسير هذا يقلب المعنى رأسا على عقب اللام لام التأكيد تقلب لا نافية فبعض الناس من هذا النوع يظن انه يقرأ وسمعنا بعض الشيب من كبار السن من العوام - 00:54:20
قراءات فيها تصحيف وفيها تحريف وفيها اللحن عاد حدث ولا حرج. اللي هو تغيير الحركات تصحيف التحريف شيء لا يخطر على البال عند بعض العوام وعنده انه يحسن القراءة انا اقول الفاتحة وهي ركن من اركان الصلاة على المسلم ان يعنى بها - 00:54:37
والحمد لله الان الامور متيسرة الامور متيسرة حلق القرآن في كل مكان البيوت مملوءة ممن يقرأ القرآن من الذكور والاناث وش اللي يمنع يا اخي ان ان كبير السن من رجل او امرأة يقول تعال يا ولدي حفظ لي الفاتحة - 00:54:54
تعالي يا بنت حفظيني شو المانع ولو يموت وهو يتعلم الفاتحة هذا يتعلم آآ علم من اهم العلوم امر لا تصح الصلاة بدونه لكن اذا عجز واستغلق عليه الامر لان بعظ الناس يستحجر خلاص - 00:55:10
ما يمكن يحفظ شيء اذا عجز عن ذلك اكتفى بالتحميد والتكبير والتهليل. يكتفي بالتحميد والتكبير والتهليل وعن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال اذا كان معك القرآن فاقرأ والا فاحمد الله - 00:55:27
كبره وهلله ثم اركع. رواه ابو داوود والترمذي وقال حديث حسن. في حكم من لم يستطع تعلم الفاتحة حديث العهد بالاسلام. اذا اسلم شخص ونطق بالشهادة وتعلم علم الوضوء وتوظأ وجاء الى الصلاة - 00:55:46
ينتظر به الى ان يحفظ الفاتحة وحفظها يحتاج الى وقت طويل لا سيما اذا كان كبير سن يقال له كبر واحمد وهلل وتحفظ بعد ذلك ان شاء الله تعالى. ثم اذا فرغ من الفاتحة وتصور ان الوقت - 00:56:02
لا يستوعب بيان صفة الصلاة كاملة فنقتصر على بعضها ونعدكم ان نكمل ان نكمل شرح صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بموعد اخر سواء عندكم او عند غيركم فالمقصود انه سوف يكمل باذن الله ويسجل وينشر - 00:56:18
فيستفيد منه من اراد الافادة اما اكمال صفة على هذه الطريقة اظن هذا متعذر وليس من عادتي انني اه اسرد المسائل سرد لان اكثر اللي عندي الان طلبة علم يحتاجون الى شيء من التوظيح والتفصيل وهناك مسائل قادمة تحتاج لشيء من البسط - 00:56:38
فنعدكم اننا نكمل من حيث وقفنا وتصلكم الاشرطة ان شاء الله تعالى وان تيسر موعد لاحق هنا في هذا المسجد مع مع هذه الوجوه الطيبة المباركة فلا بأس ان شاء الله تعالى - 00:57:01
اه اذا فرغ من الفاتحة قرأ سورة في الركعتين الاوليين ففي الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين - 00:57:17

بفاتحة الكتاب بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا يعني في الصلاة صلاة الظهر الصلاة السرية يسمعون منه الاية احيانا عليه الصلاة والسلام فعلى الائمة ان يفعلوا مثل هذا اقتداء به عليه الصلاة والسلام - 00:57:34

ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى يطيل في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح والحديث مخرج في الصحيحين ورواه ابو داوود وزاد - 00:57:53

قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وانا بسعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر - 00:58:10

بالركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر قراءة خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية - 00:58:27

وفي الاخريين قدر نصف ذلك رواه مسلم واحمد فعلى هذا القراءة تطول في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر وتكون الركعة الاولى اطول من الثانية بالركعتين الاخريين ان شاء اقتصر على الفاتحة - 00:58:48

وان قرأ معها سورة اخرى فلا بأس وهو ثابت هذا بالنسبة لصلاة الظهر والعصر. يقول ابن القيم فاذا فرغ من الفاتحة اخذ في سورة غيرها وكان يطيلها تارة ويخففها لعارض من سفر او غيره - 00:59:10

ويتوسط فيها غالبا وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين اية الى مئة اية وصلاها بسورة قاف وصلاها بالروم وصلاها باذى الشمس كورت مصلاها بلا زلزلت في الركعتين كلثيهما وصلاها بالمعوذتين - 00:59:30

وكان في السفر وصلاها فافتتح صورته المؤمنون حتى اذا بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الاولى اخذته سعلة فركع كح فركع وكان يصليها يوم الجمعة بالف لام ميم تنزيل السجدة فجر الجمعة - 00:59:52

وسورة هل اتى على انسان كاملتين كاملتين وقرأ في المغرب بالاعراف وقرأ فرقها في الركعتين وصلاها مرة بالطور ومرة بالمرسلات وسبح اسم ربك الاعلى في حديث جبير بن مطعم في الصحيح - 01:00:14

انه سمع النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ في صلاة المغرب بالطور يقول وذلك اول ما وقر الايمان في قلبه وكان قد جاء في فداء اسرى بدر قبل ان يسلم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى والتين والزيتون والمعوذتين - 01:00:34

وكان يقرأ فيها بقصار السور بقصار السور من المفصل قال ابن عبد البر وكلها اثار صحاح مشهورة لكن لم يكن يداوم عليه الصلاة والسلام على القصار المبسط اذا عرفنا انه قرأ بالاعراف - 01:00:52

وهي سورة طويلة وقرأ بالمرسلات وقرأ ايضا بالطور وقرأ بالقصار فعلى الامام ان لا يشق على المؤمنين يأخذ هذه القاعدة عامة اذا ام احدكم من اسفل يخفف فان فيهم كبير والظعيف وذا الحاجة - 01:01:09

هذه القاعدة المطردة لا يشق على الناس ولا يهمل الناس من الصلاة ولا يجعل الناس يستثقلون الصلاة ويكرهونها لكن يأتي بالسنة يأتي بالطوال احيانا يفعل السنة احيانا ويلاحظ احوال المأمومين هذا هو الاصل. يقرأ - 01:01:29

في صلاة المغرب في الركعتين الاوليين بالفاتحة وسورة وفي الركعة الثالثة ثبت عن ابي بكر رضي الله عنه الركعة الثالثة من صلاة المغرب انه كان يقرأ فيها بعد الفاتحة بقوله جل وعلا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا - 01:01:45

من لدنك رحمة الى اخر الاية هذا ثابت عن ابي بكر الصديق رواه الامام مالك ويرون ان هذا بمثابة القنوت لانها اية تتضمن دعاء والمغرب ثبت انها وتر النهار وهذا عمل من هذا الخليفة الراشد - 01:02:06

المسدد الذي امرنا بالاقتداء به. فلو فعلت اقتداء بهذا الخليفة الراشد فلا بأس لا سيما احيانا يعني لو لم يداوم عليها الانسان ولو تركت باعتبارها لا يثبت فيها شيء مرفوع - 01:02:24

فالامر فيه ساعة واما العشاء الاخرة فقرأ فيها بالتين والزيتون ووقت لمعاذ ابن جبل بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى ونحوها وانكر عليه قراءة البقرة وقال له افتان انت يا معاذ - 01:02:41

افتان انت يا معاذ قرأ سورة البقرة والناس في صلاة العشاء وتأخر عليهم لانه كان يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم يأتي فيصلي بالناس فشكاه احد المأمومين بعد ان انصرف - 01:03:03

الى النبي عليه الصلاة والسلام نهاه عن ذلك ووقت له الشمس ضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والذي لا يخشى واما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورتي الجمعة والمنافقين كاملتين وسورة يسبح والغاشية. تقدم ذكر السبتة التي بعد القراءة بقدر ما يتراد اليه النفس. ثم بعد ذلك يركع رافعا يديه - 01:03:18

مكبرا يركع مكبرا رافعا يديه. وهذا هو الموضع الثاني من مواضع الرفع رفع اليدين الاول مع تكبيرة الاحرام والثاني مع تكبيرة الركوع رافعا يديه كبر وامكن يديه من ركبتيه تكبر ركع مكن يديه من ركبتيه - 01:03:44

كانه قابضهما كانه قابضهما. يعني يمكن يديه من ركبتيه واما التطبيق فقد كان في اول الامر ثم نسخ. ووظع اليدين بين الركبتين. هذا يسمونه ايش التطبيق وهو منسوخ امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره - 01:04:07

كما في حديث ابي حميد في البخاري وغيره هاصر ظهره يعني ثنى ظهره ووتر يديه جعل يديه اذا قبض بهما ركبتيه كالوتر بمعنى انهما مستقيمتان هكذا مستقيمتان ونحاهما عن جنبيه - 01:04:28

وبسط ظهره مد ظهره واعد له وجاء في وصف حاله عليه الصلاة والسلام اثناء الركوع انه بحيث لو صب الماء على ظهره لاستقر متى يستقر الماء اذا لم يكن فيه ميلان ولا انحناء. يبسط ظهره ويمده. وفي حديث عائشة رضي الله عنها - 01:04:51

كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك رواه مسلم كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك يشخص رأسه يرفعه لم يصوبه لم يخفضه. اشمعنى اشخاص - 01:05:15

يشخص رأسه يعني يرفع رأسه الروح اذا خرجت شخص البصر ارتفع البصر فلا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار. فالمقصود بهذه اللفظة لم يشكس يعني لم يرفع رأسه. ولم يصوبه يعني لم يخفظ رأسه - 01:05:34

التصويب والخفظ ولذا جاء في المطر اللهم اجعله صيبا نافعا صيبا يعني ينزل الصيب الذي ينزل فتصويب الرأس انزاله. وفي حديث الواهبة التي هابت نفسها الى النبي عليه الصلاة والسلام - 01:05:56

كما في الحديث الصحيح النبي عليه الصلاة والسلام صعد النظر فيها وصوبه بل ان رفع بصره ونزهه فلينظر الى هذه المرأة الواهبة هل تصلح له او لا تصلح عليه الصلاة والسلام - 01:06:15

المقصود انه يكون رأسه بين ذلك بين الخفظ وبين الرافع وكان يقول سبحان ربي العظيم وكان يقول سبحان ربي العظيم وتارة يقول مع ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي - 01:06:28

سبحان ربي العظيم لما نزل قوله تعالى ايش نعم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوا في سجودكم الركوع والسجود موضع للتسبيح وهو التنزيه وهو التنزيه ولذا تحرم القراءة قراءة القرآن مثل ركوع السجود - 01:06:44

وقد جاء النهي الصحيح عن القراءة في الركوع والسجود فلا يجوز ان يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود وللركوع صفة وللسجود اخرى اما الركوع فعظموا فيه الرب عظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب له. هنا هل مفهوم هذا اننا لا ندعو في الركوع - 01:07:08

لا يقتضي هذا لكن يكون اكثر الذكر في هذا الموضع التعظيم. والا جاء قوله سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي هذا دعاء بالركوع لكن ينبغي ان يكون الدعاء في السجود اكثر - 01:07:35

يكون التعظيم في الركوع اكثر وفي السجود الدعاء اكثر فقاموا الاستجابة لكم. وكان الركوع عليه الصلاة والسلام المعتاد مقدار عشر تسبيحات وسجوده كذلك وكان يقول في ركوعه ايظا سبوه قدوس رب الملائكة والروح وهو مسلم وتارة يقول اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت - 01:07:54

خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي رواه مسلم ايضا لكن قال ابن القيم ان هذا انما حوظ الرضا عنه في قيام الليل ثم يرفع رأسه بعد ذلك رافعا يديه - 01:08:16

يرفع رأسه من الركوع بعد ذلك بعد ان يطمئن في ركوعه ويذكر ما ورد من اذكار في الركوع نعم على الوصف الذي ذكر يرفع رأسه من الركوع رافعا يديه وهذا هو الموضع الثالث - 01:08:32
من مواضع رفع اليدين قائلا سمع الله لمن حمده فهذه ثلاث مواضع ترفع وهي لدان جاءت بها النصوص الصحيحة الصريحة وعرفنا ان الموظع الرابع هو بعد القيام من التشهد الاول - 01:08:51
فاذا استوى قائما من ركوعه قال ربنا ولك الحمد يقول الامام سمع الله لمن حمده اثناء الركوع لانه ذكر الانتقال مثل التكبير فاذا استوى قائما قال ربنا ولك الحمد وربما قال ربنا لك الحمد بدون واو - 01:09:06
وربما قال اللهم ربنا لك الحمد اللهم دون الواو وربما جمع بينهما فقال اللهم ربنا ولك الحمد. فهذه اربع صيغ كلها اربع صيغ كلها ثابتة وان زعم ابن القيم رحمه الله تعالى ان الصيغة الرابعة وهي الجمع بين اللهم والواو لم تصح لكنها صحيحة ثابتة - 01:09:26
في صحيح البخاري ثابتة في صحيح البخاري. ونعلم ان ابن القيم رحمه الله تعالى انما الف كتابه زاد المعاد في حال السفر ليس عنده مراجع ولا كتب لكنه امام حافظ - 01:09:53
ومن يعرو من الخطأ والنسيان والذهول هو ليس بمعصوم رحمة الله عليه اقول الجمع بين اللهم والواو صحيح ثابت في صحيح البخاري ويجمع الامام والمنفرد بين التسميع والتحميد فيقول كل من الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - 01:10:09
لكن المأموم هل يجمع بينهما ذهب الى ذلك الامام الشافعي عند الشافعي يجمع المأموم بان سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. لانه ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام يقول سمع الله لمن حمده ويقول ربنا ولك الحمد - 01:10:34
والمأموم مطالب بالاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام والاكتساء به وغيره يقول الامام يقول سمع الله لمن حمده والمأموم يقول ربنا ولك الحمد والامام ايضا يقول ربنا ولك الحمد فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد - 01:10:49
اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. رواه مسلم اذا الامام والمنفرد يجمع بين التسميع والتحميد والمأموم يقول ربنا ولك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده - 01:11:14
لماذا لا اذ نقول لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده لانه جاء في الحديث الصحيح فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فهذه وظيفة الامام وهذه وظيفة المأموم. قد يقول قائل الامام الرسول عليه الصلاة والسلام هو القود وهو جمع بينهما - 01:11:34
نقول هو قدوة في حاله وفي مثل حاله عليه الصلاة والسلام يكون قدوة للامام في هذا فهذا وصفه حال كونه امام. وما الذي يخرج المأموم؟ يخرجه قوله عليه الصلاة والسلام. فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - 01:11:53
فقولوا لان العطف بالفاء يقتضي الترتيب مع التعقيب فمجرد ما يقول الامام سمع الله لمن حمده يقول ربنا ولك الحمد كما مضى نظيره فاذا قال ولا الضالين فقولوا امين. هل معنى هذا اننا مع الامام نقول ولا الضالين - 01:12:11
لا نقول بعد انقطاع نفسه من قوله ولا الضالين نقول امين. وبعد انقطاع نفسه من قوله سمع الله لمن حمده اذا اقول ربنا ولا لك الحمد لان العطف بالفاء يقتضي هذا. صح عنه انه كان يقول - 01:12:29
فاللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغاربة وذكر مسلم عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد او - 01:12:45
قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ثم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوى. لانكم تشاهدون بعض الناس عنده خلل كبير في هذين الركنين. اعني ركن القيام من الركوع والقيام من السجود - 01:13:06
نعم هو مجرد نقر بعض الناس يفعل هذا اذا رفع هبط مباشرة نعم قد يكون من الناس الوافدين الذين اعتنقوا مذاهب اخرى قد يوجد

هذا لكن النبي عليه الصلاة والسلام اذا قال سمع الله لمن حمده - 01:13:22
قام حتى نقول قد اوهم هذا في صحيح مسلم. يعني يطيل هذا الركن الذي هو القيام ثم يسجد ثم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهن وفي حديث ابي حميد فاذا رفع رأسه استوى - 01:13:41
حتى يعود كل فقار الى مكانه حتى يعود كل فقار الى مكانه الى مكانه ايش قبل الركوع او قبل الدخول في الصلاة والان قبل الركوع قابض واضع من يديه على صدره ثم ركع - 01:13:54
وقبظ ركبتيه ثم رفع من ذلك الركوع نعم فاذا رفع استوى حتى يعود كل فقار الى مكانه. هل المراد الى مكانه قبل الركوع او قبل الدخول في الصلاة وما الذي يترتب على هذين الاحتمالين؟ اذا قلنا قبل الركوع يكون - 01:14:12
بعد الركوع قابض كما كان قبل الركوع وهذا هو الاولى وهو الذي ورد في حديث وائل ابن حجر واذا قلنا حتى يعود كل فقار الى مكانه قبل الدخول في الصلاة معناه انه يرسل يديه - 01:14:33
لانه قبل الصلاة ما في قبض ولهذا قال بعضهم انه لا يقبض يديه بعد الركوع بل زعم ان ذلك بدعة والصواب انه يقبض يديه بعد الركوع والمراد حتى يعود كل فقير الى مكانه ما قبل الركوع وهو الاقرب ثم يهوي للسجود - 01:14:49
ثم يهوي للسجود دون رفع لليدين. فكان عليه الصلاة والسلام لا يرفع يديه اذا هوى للسجود جاء في وصفه في وصف الصلاة عليه الصلاة والسلام انه كان لا يرفع يديه - 01:15:09
اذا هوى للسجود واما حديث كان يرفع مع كل خفض ورفع فقد قرر الحفاظ انه وهم وهم من الراوي وصوابه يكبر مع كل خفض ورفض بل الثابت عنه عليه الصلاة والسلام انه كان لا يرفع يديه اذا هوى - 01:15:22
للسجود في حديث وائل ابن حجر وهذه مسألة كثر فيها الكلام وهي في غاية الاهمية مسألة ماذا يقدم اذا سجد هل يقدم يديه ولا يقدم ركبتيه جاء في حديث وائل بن حجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:15:41
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد وظع ركبتيه قبل يديه والحديث مخرجه في السنن ومصحح ايضا وضع ركبتيه قبل يديه وعلى هذا اذا سجد المصلي يضع ركبتيه ثم بعد ذلك يضع يديه - 01:16:03
وهذا مرجح عند جمع من اهل العلم وانتصر له ابن القيم لكن روى ابو داوود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم - 01:16:25
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وليضع يديه قبل ركنه هذا عكس الحديث السابق في حديث وائل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه - 01:16:38
قبل يديه رواه الاربعة وصححه بعض بعض اهل العلم لكن روى ابو داوود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم - 01:16:55
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبه. وهو اقوى من حديث وائل عن ابي هريرة اقوى من حديث وائل يقول الحافظ ابن حجر فان له شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا. لان هذه المسألة تحتاج الى بسطة تحتاج الى - 01:17:09
توضيح الان عندنا حديثان متظادان في الظاهر في الظاهر واذا رأيت من يرجح تقديم الركبتين كما في حديث وائل يحكم على الحديث الثاني بانه ضعيف لانه مخلوق واذا رأيت من يرجح تقديم اليدين على الركبتين - 01:17:28
لانه اقوى من حيث الصناعة ولو شواهد حكم على الحديث الثاني بانه ضعيف ابن القيم رحمه الله تعالى قال ان الحديث الثاني عن ابي هريرة مقلوب كيف مقلوب كيف مقلوب - 01:17:53
يقول اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه يقول اذا وظع يديه قبل ركبتيه البعير يقدم يديه في بروكه قبل ركبتيه اذا يكون هذا تناقظ - 01:18:07
فهو مقلوب لان لو اخذناه على ظهيره صرنا متناقضين. هذا تناقظ هكذا قرر ابن القيم واطال رحمه الله تعالى في تقرير القلب في

تقرير القلب في هذا الحديث واجلب على هذه المسألة بكل ما اوتي من قوة وبيان وسعة اطلاع - 01:18:24
ليقرر ان الحديث مقلوب. وبعضهم يرى وينقل عن بعض كتب اهل اللغة ان ركبتي البعير في يديه ركبتي البعير في يديه لكن افترض ان ركبتي البعير في يديه هل ينحل الاشكال - 01:18:43
ما ينحل الاشكال ما ينحل الاشكال لانه اذا قدم يديه اشبه بروك البعير في الصورة اشبه بروك البعير في الصورة شيخ الاسلام رحمه الله يرى ان الصورتين كلاهما صحيحتان وجائزتان وسواء قدم الانسان يديه او قدم ركبتيه سيان - 01:19:01
هذه ثابتة من فعله عليه الصلاة والسلام وهذه ثابتة من امره. وليضع علام لام الامر وليضع يديه قبل ركبتيه نودي يا اخواني ينتبهون شوي لان هذه المسألة تحتاج الى دقة فهم - 01:19:25
هل الحديث الثاني حديث ابي هريرة مقلوب كما قال ابن القيم انا اقول الحديث ليس بمطلوب واخره يشهد لاوله لا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه هل فهمنا معنى البروك - 01:19:39
هل فهمنا معنى البروك؟ ما فهمنا معنى البروك. لكي نفهم الحديث هل طعن احد من الائمة المتقدمين في الحديث بانه مقلوب ما طعن احد بانه مقلوب يعني من تكلم فيه تكلم في اسناده ما تكلم في متنه - 01:19:59
اذا خفيت هذه العلة على المتقدمين ما تغفل لانها واظحة يدركها يعني اللي ادركه ابن القيم يمكن يدركه احد الناس نعم كل انسان يشوف البعير يقدم يديه قبل ركبتيه اليسرى - 01:20:18
لكن ما فهمنا معنى البروك متى يقال برك البعير يقال برك البعير اذا نزل على الارض بقوة اثار الغبار وفرق الحصى فاذا برك بقوة المصلي برك على يديه بقوة واثار الغبار وفرق الحصى وخلخل البلاط كما يفعل بعض الناس نقول هذا برك مثل ما يفعل ابرك الباقيين - 01:20:32
لكن اذا قدم يديه قبل ركبتيه ووضعهما مجرد وضع على الارظ ما يكون برك مثل برك البعير امتثل قوله عليه الصلاة والسلام وليضع يديه قبل ركبه. ما برك مثل برك الباقي - 01:20:54
نأتي الى الحديث الاول يعني اذا كان مجرد تقديم الركبتين او اليدين الملاحظ مجرد الوضع فاذا نزل الانسان على الارض بقوة فقدم يديه قبل ركبتيه وسمع لنزوله على الارض صوت - 01:21:11
لان بعض الناس تسمع البلاط الخلخل هذا برك مثل ما يبرك البعير لكن لو قدم ركبتيه بقوة على الارض هل يكون فعل مثل ما فعل النبي؟ عليه الصلاة والسلام رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وظع ركبتيه قبل يديه - 01:21:29
لا يا اخي نقول هذا مثل ما يبرك الحمار يقدم ركبتيه لكن بقوة وقد نهينا عن مشابهة الحيوانات نهينا عن مشابهة الحيوانات. ايهما اقوى؟ حديث وائل ولا حديث ابي هريرة؟ حديث ابي هريرة وليضع يديه ركبتيه يعني نفرق من مجرد الوضع - 01:21:46
وبين مشابهة البعير في بروكه على الارض بقوة يعني هل انت ما تفرق بين وضع المصحف على الارض؟ وهذا جائز عند اهل العلم وضع المصحف على الارض جائز لكن رمي المصحف على الارض والقاؤه هذا خطر عظيم - 01:22:06
بعض اهل العلم يفتي بكفر من يفعل هذا اذا فعله استخفافا فرق بين ان ترمي المصحف هكذا وبين ان تضعه مجرد وضع على الارض وهذا جائز فنريد ان نفهم معنى الوضع - 01:22:23
وحينئذ لا يكون هناك تعارض بين اول الحديث والاخر فنحتاج الى ترجيح بين الحديثين. الذي يقول حديث ابي هريرة ارجح يقول نقدم اليدين قبل الركبتين لكن ما نبرك مثل بروك ما ننزل على الارض بقوة - 01:22:38
بل نضع اليدين قبل الركبتين والذي يرجح حديث وائل نعم يقول النبي عليه الصلاة والسلام كان يظع ركبتيه مجرد وظع على الارظ قبل يديه وشيخ الاسلام رحمه الله ولاحظ مسألة وظع ورفق وهدوء في الصلاة - 01:22:55
وسواء قدم الانسان يديه ولا ركبتيه المقصود انه يظع مجرد وضع صيام والذي يرجح حديث ابي هريرة على حديث وائل وهو المقتضى مقتضى ما ذكره الحافظ ابن حجر هنا يقول انا اقدم يدي قبل ركبتي برفق واضع يدي على الارض قبل الركبتين وامتثلت هذا الامر وليضع يديه قبل ركبتيه والحمد لله - 01:23:15

ما صار شيء ما شبهت البعير امتثلت الامر ولم اشبه البعير قل على ان نختم بهذه المسألة ونكمل ان شاء الله تعالى بقية صفة الصلاة ببقية المسائل ان شاء الله تعالى - 01:23:39

اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:23:52